فان لم يجد الا القبر صحت صلاته ايضاً كالغصب وظاهر الخبر عام لكل مقبرة فيه حفر قبر الكافر
الحربي فلا تصح على المختار والثاني سابلة اي طريق وحكم هوائها حكم قرارها الا ان سقف
لمصلحة عامة وتجوز الصلاة على البالوعة اذا غطيت وعلى سقف المستراح والمراد بالسابلة
المسبلة في الاملاك او في المباح بعد الاحياء كما فعل اسعد الكامل في نقيل صيد وغير ذلك
او ما في حكمها وهي التي تكون نافذة بين ملكين والتي فيها عمارة لتسهيل المرور وكذا الطريق
التي في القفار والتي ابيحت للمرور فانه لا يجوز احياؤها ولا الصلاة عليها لانه قد ثبت فيها
حق التسبيل ولو مرة في السنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن
المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفي الحمام وفي ظهر بيت الله العتيق ويشترط
في الطريق ان تكون عامرة فقط اي لم يسقط عنها المرور سواء كانت خراباً اصلاً ام كانت
خراباً وسقط عنها المرور ولم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة فيها بلا خلاف وحيث
لم يسقط عنها المرور وان كانت خراباً فهي كالعامرة في الحكم بتحريمها والثالث منزل غصب
فلا تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره فلو غصب مسجداً او منع الناس عنه لم تصح صلاته فيه
سواء جعله بيتاً له او لم يجعله بيتاً ولا يجوز زيارة الائمة المحبوسين في الدار المغصوبة الا
لاتصال او ما يجب عليه من انفاقهما وتجوز مع الاذن الصلاة في الحصون والمساكن التي لا يعرف
لها مالك معين وتجوز في الارض التي مصرفها المصالح والفقراء ومثل المنزل البستان ونحوه
قوله الا لملجي هذا الاستثناء عائد الى الثلاثة وهي القبر والسابلة والمنزل ويصلي بالايماء
الا في الطريق فيستوفي الاركان فيها فلو عرض منكر في الدار المغصوبة واراد الغاصب انكاره
وارتفع الوقت وصلى فيها فانه صلاته تصح سواء كان عازماً على الرد اصلاً او هو ظاهر الازهار
وحينئذ فالملجي ان احدها ان يكون محبوساً فيها فتجوز له الصلاة اخر الوقت بالايماء
والمراد اخر الايماء وهذا هو السبب لتأخيرها الى اخر الوقت لانها ناقصة الثاني ان يدخل
لانكار منكر وتضيق عليه وقت الصلوة فانه يجوز له الصلاة فيها بالايماء قاعداً على الظن قد بقيد

وانما يجوز له اذا كان يرجو زوال المنكر او تقليله والا لم تصح صلاته فيها ولا يجوز له الدخول
فان زال المنكر والوقت متسع او غير متسع لم تصح صلاته فيها فان لم يزل المنكر وهو في حال الصلاة
خرج منها ولو فات الوقت لان الشرع لم يبح له الوقوف الا لازالة المنكر وبعد زوال الرجا حصول الاياس
من زوال الا وجب الاجابة ما لم يغلب في ظنه رضا المالك له والرابع قوله ولا ارض مغصوبة
والمصلي هو غاصبها فان صلاته فيها لا تصح ما لم يظن رضا مالكها صحت صلاته وتصح لغير الغاصب
ما لم يعلم او يظن كراهة المالك فان كانت الارض محاطاً عليها كالبستان فهي كالدار فلا يدخل
اليها الا باذن فلو بنى الغاصب الارض المغصوبة داراً فانه يصح ان يصلي فيها الغير اذا جوز
رضا مالكها اذ ليس لعرق ظالم حق فالعادة كلا عمارة ويعتبر في مال اليتيم والمسجد العرف
وتجوز الصلاه في باطن المصلي اذن مالكه من ثوب او دار او ارض ونحو ذلك حيث حصل
ظن الرضى جازت الكل وان حصل ظن الكراهة لم تجز في الكل وان عدم الظن جازت في الارض
لغير الغاصب لان غيرها فالمفهوم عن اهل المذهب ان الصلاة تجوز في الاراضي وان لم
يحصل له ظن الرضى ما لم يغلب في ظنه الكراهة وقد رفع عليه السلام الوهم بقوله انها ولا
هو غاصبها لمفهوم جواز الصلاة لغير الغاصب ولو لم يحصل له ظن الرضى ما لم يظن الكراهة والمراد
بالرضا هنا هو عدم الكراهة فقط لا ارادة الصلاة من المصلي اما الوضوء بماء الغير اذا
ظنه اذن فلا يكفي الظن لان ذلك استهلاك ولا يجوز استهلاك مال الغير بغلبة الظن
الا بقرينة الظاهر ويجوز للتصرف ونحو الصلوة في البيت الذي يريد دخوله ما لم يظن الكراهة او المضرة
ولم يكن قد فرغ مما دخل له وذكره الصلاة وان كانت صحيحة على خمسة اشياء الاول تمثال
حيوان احترازاً من تمثال الجماد فلا بأس به ولا كراهة كامل احترازاً من الناقص وحد النقصان
انه يجزم عن حد الحيوانية فيلحق بالجماد وذلك بان يكون عديم الرأس واما نقص البطن والعينين
او الاذنين او اليدين او نحو ذلك مما يمكن ان يعيش بدونها فان نقصانه لا يكفي اذ مراده
عليه السلام بكامل الصورة التي يمكن ان يعيش بها ولو نقصت بعض الاعضاء والمراد بغير كامل

Copyright © King Saud University